او غير ذلك لكن يجب عليه اولا ردها الى المالك او وكيله فان تعذر عليه ردها لحاكم امين
او وصاه عليها فان تعذر الحاكم ردها الى امين او وصاه عليها وبذلك علم ان من في كلامه بمعنى
اللام **قوله** دونها في الحرز اي انها غير حرز الوديعة فان كانت دون المحلة الاولى في الحرز ولكنها
حرز الوديعة فلا ضمان ومحل ذلك ان لم ينهه المالك عن نقلها والا ضمن مطلقا ولو لم يدفع
ما يتلفها ضمن ايضا فيلزمه تهوية نحو ثياب الصوف وعلف الدابة بسكون اللام اي تقديم
العلف لها ان لم ينهه المالك عن ذلك والا فلا ضمان وان حرم لحرمة الروح في الدابة ولو لم يعطه
المالك علفا راجعه او وكيله فان فقدهما راجع الحاكم ليقترض عليه او يوجرها بما
يعلفها به او يبيع منها جزءا لذلك فان تعذر اشهد ليرجع ان اراد ولو خالف في كيفية الحفظ
المامور به حسا او شرعا الى دون ما يقتضيه الحال ضمن ايضا ولو اخذها ظالم من يده قهرا
عليه لم يضمن والا فيضمن كان دلها او القاها في موضع ولو لحفظها او دله عليها ولو
حلفه عليها حنث في يمينه بالله او بالطلاق وان كان يجب عليه انكارها عنه نعم ان ورى
في يمينه لم يحنث ولو اكرهه الظالم على تسليمها له فكل ضامن ويرجع الوديع على الظالم **قوله**
وقول الوديع وفي نسخة المودع اي بفتح الدال المقبول الخ وكذا كل امين ادعى الرد على من ائتمنه
ولو بعد موته يصدق بيمينه كشريك ووكيل وعامل قراض وجابي مال على من استاجره للجباية
او اذن له فيها ونقيب على من نصبه وعلى مستحق طلبه نعم لا يصدق المرتهن ولا المستاجر
لكان عرضهما وخرج بمن ائتمنه وارثه احدهما مع الاخر او وكيله او موكله او وارثهما
ونحو ذلك فلا يصدق الا ببينة وخرج بردها دعوى تلفها فيصدق فيه مطلقا لكن ان ادعاه
بلا ذكر سبب او بسبب خفي كسرقة صدق بيمينه ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف وعمومه
صدق بلا يمين ما لم يتهم ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف دون عمومه صدق بيمينه ولا ضمان
او لم يعرف هو ولا عمومه طولب ببينة على وجوده ويحلف على تلفها به **قوله** واذا طولب
الوديع من المالك او وارثه او وكيله ونحوهم ممن له طلبها بردها اي دفعها له لزمه ذلك نعم

ان كان

ان كان في حالة كان يلزمه فيها القبول اثم وان لم يجز له الرد **قوله** فلم يخرجها اي لم يخل بينها وبين الطالب
لانه لا يلزمه الرد ومونته على الطالب وليس له تاخير الرد لنحو اشهاد الا ان كان الطالب
ممن لا يقبل قول الوديع في الرد عليه **قوله** مع القدرة عليها بان لم يعذر بما في رد المبيع وقت
طلبها **قوله** حتى تلفت بان كان التلف بعد الطلب الجائز وقبل الرد الواجب اما لو قال الوديع
للمالك خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ ولا يضمن الوديع بعد اخذها **قوله** ضمن الوديع
بدلها من مثل او قيمة ولعله بالاقصى من وقت الطلب المقدور عليه الى وقت التلف فراجعه
لو كانت الوديعة ورقة مكتوب فيها وشقه مثلا ضمن قيمتها مكتوبة مع اجرة الكتابة بخلاف
الثوب المطرز اذا تلف لا يلزمه اجرة التطريز لان الكتابة تنقص قيمة الورق والتطريز
يزيد قيمة الثوب

كتاب احكام الفرائض والوصايا

لما كانت الوصايا متعلقة
بالموت بحسب اعتبارها من الثلث وقبولها ناسب ان يضمها مع الفرائض وقدم الفرائض
عليها لموافقة الواقع ولما كانت الفرائض نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل للحياة
ذكرها في نصف الكتاب والمراد بالفرائض مسائل قسمة المواريث الشاملة للتعصيب
وغلبها عليه لقوتها وشرفها عليه على الراجح وللارث اركان ثلاثة وارث ومورث
وموروث واسباب ثلاثة احدها نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل
وطء او خلوة وثانيها ولاء وهو عصوبة سببها نعمة العتق على رقيق وثالثها قرابة ناشئة
عن الرحم خاصة او عامة وزاد رابعا وهو جهة بيت المال عند انتظامه وشروطه
ثلاثة ايضا احدها تحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء حكما
كالحمل والمفقود فلو مات متوارثان معا ولو احتمالا او لم يعلم عين السابق فلا توارث
بينهما فان علم عين السابق ونسي وجب التوقف او الصلح وثانيها موت المورث حقيقة
او حكما وثالثها العلم بجهة الارث وهذا يتعلق بالمفتي والقاضي وموانعه ثلاثة
متفق عليها رق وقتل واختلاف دين وزاد بعضهم رابعا وهو الدور الحكمي بان يلزم من الارث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)